

في عيبه ثم اتفق على تكلم بالكفار وعدم تكلم بها  
 يتكلم باليمين باليمين باليمين فقط او بها وبالاسماء ما  
 الا ان قالوا ما رايه بقوله **ومن قال عني عبد الله**  
**وميشاقته في عيني فخطا عليه كفارته** لان العهد  
 عيني والميثاق بحيث فاذا جهر به فقد حلت عيبات  
 وما ذكره خلاف الميثاق وقد صرح في التوضيح بان الكفارة  
 لا تعدد على اسم قال وهو في التوضيح على ما في  
 المدونة واقتصر في الثاني بقوله **ويحرم**  
**علي من وكذا اليمين تكلم بها في شئ واحد عيب**  
**كفارة واحدة** مثله قول ابن ابي عمير واذا ذكر اليمين  
 على شئ واحد لم تعدد وان قصد التكرار على الكفارة  
 ما لم يتوكفّر به ان قال ابن عبد السلام يصح اقتضا  
 الخلف بشئ من اسم الله تعالى وصفاته اذ حلف  
 على شئ ثم كرر اليمين بدلالة الاسم بعينه والصفة  
 بعينه على شئ في اليمين بمنه فان نوى باليمين  
 الثانية تاكيد الاولى ولم يكن له نية لم تعدد  
 الكفارة عليه بالخطا وان قصد تعدد  
 الكفارة فقد ذاقا وان قصد الاستئذان لم  
 يعرض الى تعدد الكفارة فالسنة انما لا تعدد رة

ومنهوم

ومنهوم في شئ واحد او لو كررهما في شئين مثلا  
 للمزم لكل يمين كفارة واحدة ولو تكررت فلانها  
 والحمد لا تكل بهذا الطعام والحمد لا ليس بهذا الطوب  
**ومن قال والعياذ بالله اشركت بالله او هو يهودي**  
**او نصراني او عابده او شي او نحو ذلك ان حلف كذا ثم طه**  
 فعله فلا كفارة عليه في شئ من ذلك لان الحلف بعين  
 اسم الله وصفاته لا يقتضيه يمين **ولا يكره عيب**  
**الاستغفار فلهما** ولا تغلب منه الشهادة وقيل تغلب  
 منه مع الاستغفار **ومن حرم على نفسه ما حلف الله**  
**له من طعام او شراب او عيب ذلك فلا شئ** اي لا كفارة  
 عليه ويلزمه الاستغفار لانه ايم فذلك لقوله تعالى  
 قل ارايتم ما اتوا الله لكم من غير فحفظكم منه حراما  
 وحك لا تقل الله اذ قالكم اسم على الله تعاقب وتواستغفر  
 مما قال مستلثات اشار الى احدهما بقوله **ان يمين**  
 قال يمين على حرام **فانها حرم عليه** لان حلفها حرام  
 فادنا لا يكله **الا بعد** روج بها في المحفل بها ما  
 عنوانه حوله بها في حرمها كما يستعمل في النكاح  
 والشابهة اذا حرم الله ونوى بها العتيق فانها تعبير  
 حرة بعد الحتم عليه ولا يطاوعها الا بكتاب جديد

تقول العياذ بالله الى ابي الاعصاب كل شئ يامرها  
 قوله او عابده او شئ او نحو ذلك هو يهودي من ابي  
 كما قاله في قوله او شئ او نحو ذلك هو يهودي من ابي  
 سنيان الزاد صفة الترتيب في قوله يهودي من ابي  
 رة وقد تكلم في سنيان يهودي من ابي في قوله او شئ  
 من لغز لا يقطر على الاكل في قوله او شئ او نحو ذلك  
 او صوم وان حال ان فعلت هذا لغير الله يكون  
 او على غير وجه الا لله او يكون وعقبا في حنق  
 رسول الله فذكر ذلك الموضع عند رسول

ان الله اذا قال في حلف من حرام في حرام او حرام  
 في حرام او حرام او حرام او حرام او حرام او حرام  
 باليمين في حلف في حرام او حرام او حرام او حرام  
 كتحية او مع فني لم يمينه او حرام او حرام او حرام  
 اولاد وقولنا اولاد حرام او حرام او حرام او حرام  
 العزل بعد النطق باليمين فلا تكون السنة  
 ادعى الاستئذان في نطقه مستصلا ومصطلح  
 اليمين العتيق

تقول العياذ بالله الى ابي الاعصاب كل شئ يامرها  
 قوله او عابده او شئ او نحو ذلك هو يهودي من ابي  
 كما قاله في قوله او شئ او نحو ذلك هو يهودي من ابي  
 سنيان الزاد صفة الترتيب في قوله يهودي من ابي  
 رة وقد تكلم في سنيان يهودي من ابي في قوله او شئ  
 من لغز لا يقطر على الاكل في قوله او شئ او نحو ذلك  
 او صوم وان حال ان فعلت هذا لغير الله يكون  
 او على غير وجه الا لله او يكون وعقبا في حنق  
 رسول الله فذكر ذلك الموضع عند رسول

ان الله اذا قال في حلف من حرام في حرام او حرام  
 في حرام او حرام او حرام او حرام او حرام او حرام  
 باليمين في حلف في حرام او حرام او حرام او حرام  
 كتحية او مع فني لم يمينه او حرام او حرام او حرام  
 اولاد وقولنا اولاد حرام او حرام او حرام او حرام  
 العزل بعد النطق باليمين فلا تكون السنة  
 ادعى الاستئذان في نطقه مستصلا ومصطلح  
 اليمين العتيق